

طرق تمويل شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري *Methods of financing a simple joint stock company in Algerian legislation*

تاريخ القبول: 2025/06/13

تاريخ الإرسال: 2025/02/28

أساليب التمويل المتاحة لشركات المساهمة البسيطة، في ظل القاعدة التي تحظر اللجوء العلني للادخار وطرح أسهمها في البورصة، وسيتم ذلك من خلال التطرق إلى أسلوب التمويل عن طريق زيادة رأس المال، وأسلوب التمويل من خلال الاندماج.
الكلمات المفتاحية: اندماج؛ تمويل؛ زيادة رأس المال؛ شركة مساهمة بسيطة؛ اللجوء العلني للادخار.

Abstract:

The simple joint-stock company is a form of commercial company that was established under Law No. 22-09 issued on May 5, 2022, which amends and supplements the Algerian Commercial Code. This study aimed to cover the various financing methods available for simple joint-stock companies, in light

قورية نذير*
GORRIA Nadir
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
University of Chadli Bendjedid
El Tarf
n.gorria@univ-eltarf.dz

ملخص:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكلا من الشركات التجارية التي تم استحداثها بمقتضى القانون رقم 09-22 الصادر في 5 ماي 2022، والذي يعدل ويتم القانون التجاري الجزائري، وهدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف
of the rule that prohibits public recourse to savings and the offering of their shares on the stock exchange. This will be addressed by discussing the method of financing through capital increase and the method of financing through mergers.

Keywords: capital increase; financing, mergers; public resort for savings; Simple joint-stock company.

مقدمة:

شهدت السياسة الاقتصادية والقانونية للجزائر في السنوات الأخيرة جهودا حثيثة لتنشيط وتشجيع مناخ الاستثمار الوطني، من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، بهدف تحقيق النمو الاقتصادي الوطني، ويتجلى تأثير هذه
*- المؤلف المراسل.

التوجهات على السياسة التشريعية للدولة في إنشاء نظام قانوني حديث، عماده الرئيسي هو استحداث بيئة تجارية تحمل في طياتها نوع من التسهيل. في هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري شكلا خامسا - جديدا - من أشكال الشركات التجارية بهدف توفير المزيد من المرونة في إجراءات تأسيس⁽¹⁾ المؤسسات الناشئة، وذلك بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022⁽²⁾، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، وهي شركة المساهمة البسيطة.

وفقا للمادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09-22، لا يسمح لشركات المساهمة البسيطة باللجوء إلى نط الاكتتاب العام الموجه للجمهور، مما يعني أن الاكتتاب في رأسمالها محدودا يقتصر فقط على المؤسسين أو على أشخاص محددين مسبقا. بناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى البحث في السبل التمويلية لشركة المساهمة البسيطة، من خلال طرح تساؤلات حول أساليب التمويل التي يمكن أن تلجأ إليها هذه الشركات في تمويل أنشطتها، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة عند الحديث عن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وبالتالي، تتمثل الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع في تحديد أساليب تمويل شركة المساهمة البسيطة، في ظل محدودية خيارات التمويل الخارجي مع الحفاظ على طابعها المغلق وعدم طرح أسهمها للاكتتاب العام؟

كما يجدر بالذكر أن هذه الدراسة تتطلب اعتماد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، نتعرض لمفهوم شركة المساهمة البسيطة (محور أول)، ونتعرض للتمويل من خلال زيادة رأس المال والاندماج (محور ثاني).



المحور الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة بوجه عام من أشكال الشركات التجارية حديثة الظهور، لذا فإن ذلك يقتضي منا الوقوف على تعريفها وذلك من أجل الوصول إلى معرفة الخصائص التي تمتاز بها.

أولا- تعريف شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة نموذجاً حديثاً لشركة المساهمة، وهي نوع ثالث يتميز بأنه أكثر تخصصاً من شركة المساهمة التقليدية، وقد تم تنظيمها في القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث، القسم الثاني عشر.

1- التعريف الفقهي: تباينت آراء الفقهاء حول تعريف شركة المساهمة البسيطة، حيث اختلفت وجهات نظرهم، وقد عرف بعضهم شركة المساهمة البسيطة بأنها: "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ومسؤولة فقط ضمن حصة رأس مال الشركة التي يشغلها كل شريك"⁽³⁾. وعرفها البعض الآخر بأنها: "شكل جديد من الشركات التجارية تم إنشاؤه للتخلص من قيود قانون الشركات الفرنسي وتعزيز حرية التعاقد"⁽⁴⁾. وعرفها آخرون بأنها: "كيان ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول، حيث يكون كل شريك غير مسؤول عن ديونها إلا بقدر حصته، يعتبر هذا النموذج مثالاً لشركات المال"⁽⁵⁾.

بناءً على ما تم ذكره، يتضح أنه لا يوجد تعريف فقهي موحد لشركة المساهمة البسيطة، وذلك بسبب حداثة هذا النوع من الشركات، ومع ذلك، تتفق معظم التعريفات على نقطة أساسية، وهي تفضيل مفهوم العقد على مفهوم النظام؛ فهذه الشركة تعتمد على الحرية التعاقدية، حيث يتمتع الشركاء بحرية كاملة في تنظيم الشركة من خلال نظامها الأساسي، بينما يعتبر القانون أداة تكميلية فقط.

2- التعريف التشريعي: تعتبر مهمة وضع التعريفات من اختصاص الفقه وليس من مهام المشرع، لذا نادرا ما يتولى المشرع هذه المهمة، في هذا السياق، برزت ملامح شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي، حيث يعتبر القانون التجاري الفرنسي رقم 1-94 الصادر في 3 جانفي 1994⁽⁶⁾، هو الأول الذي عرف هذا النوع من الشركات، جاء ذلك استجابة للاحتياجات الخاصة بالشركات الصناعية الكبرى في فرنسا، التي رغبت في الحصول على هيكل قانوني يتناسب مع طبيعتها ويمنحها مزيدا من المرونة.

وبناء على ذلك، عرفت المادة 1-227 من القانون التجاري الفرنسي، التي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 1142-2023 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2023، شركة المساهمة البسيطة بأنها: "شركة يمكن تأسيسها من قبل شخص أو أكثر، حيث يتحملون الخسائر فقط بقدر مساهمتهم، وإذا كانت الشركة تضم شخص واحد فقط، يطلق عليه "الشريك الوحيد"، الذي يمارس الصلاحيات الممنوحة للمساهمين". من جهة أخرى، عرف المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22 بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، إذا كانت الشركة لا تضم إلا شخص واحد فقط، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وتنشأ هذه الشركة بشكل حصري من قبل الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة". يتبين من التعريف المذكور في المادة 715 مكرر 133، أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما خاصا لتقييد هذا الشكل الجديد بالمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"⁽⁷⁾، وقد اتبع في ذلك نهج المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل



القانون التجاري بموجب القانون رقم 420-2001 الصادر في 15 ماي 2001⁽⁸⁾، حيث قصر حق تأسيس شركة الأسهم المبسطة على الأشخاص المعنوية التي يتجاوز رأسمالها مليون ونصف مليون فرنك فرنسي.

ثانيا- خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخصائص تشبه تلك الموجودة في الشركة المساهمة، مثل الاعتبار المالي، تقسيم رأس المال إلى أسهم، والمسؤولية المحدودة للشركاء، ولتسليط الضوء على خصوصية شركة المساهمة البسيطة، سنركز على توضيح بعض الخصائص التي تميزها عن شركة المساهمة وغيرها من أنواع شركات الأموال.

1- الطابع العقدي: تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدد من الخصائص الفريدة التي تبرز أهميتها مقارنة بالأشكال القانونية الأخرى للشركات التجارية؛ فهي ليست فقط كيانا قانونيا مستقلا عن الشركات الأخرى، وخاصة شركة المساهمة، بل تعتبر أيضا منافسا قويا في عالم الأعمال والاستثمار، ومن أبرز ميزاتها هو سريان مبدأ سلطان الإرادة ووجود طابع عقدي بارز فيها.

من هذا المنطلق، يخضع تنظيم شركة المساهمة البسيطة لطابع عقدي، حيث يعتبر القانون الأساسي لهذه الشركة مصدرا أساسيا لجميع السلطات المتعلقة بتأسيسها وإدارتها وتسييرها، وعند وضع القواعد الخاصة بشركة المساهمة البسيطة، منح المشرع الشركاء صلاحية تحديد كيفية تنظيمها وإدارتها ضمن قانونها الأساسي، مما يبرز أهمية عقد الشركة في تنظيمها مقارنة بأنواع الشركات الأخرى⁽⁹⁾، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 25 جانفي 2017⁽¹⁰⁾.

في هذا الإطار تنص المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 09-22، على منح الحرية التعاقدية في تنظيم عمل شركة المساهمة البسيطة، وقد أحال المشرع إلى

القانون الأساسي لتحديد المسائل المتعلقة بإدارة الشركة، مثل القرارات الجماعية ورأس المال، وإجراءات تقييم الحصص، والحقوق المرتبطة بها.

2- عدم اللجوء العلني للادخار: يحظر القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، وفقا للمادة 715 مكرر 139، على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، حيث يعكس هذا الحظر الدور المحدد لشركة المساهمة البسيطة وحرية شركائها في تنظيمها، مما يستوجب على الشركات التي تسعى لتأسيسها الالتزام بهذا الشرط الأساسي⁽¹¹⁾.

يتبين من القراءة الأولية لنص المادة 715 مكرر 139 أن شرط المنع من دعوة الجمهور للاكتتاب يتماشى مع الطابع المغلق لشركة المساهمة البسيطة، هذا الشرط يتيح للشركة تحقيق الهدف الذي سعى المشرع إلى تحقيقه عند تأسيسها، وهو إنشاء إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين عدد محدود من الشركات ذات حجم معين. وحسب اعتقادنا، الحظر المفروض على اللجوء العلني للادخار، الذي حدده المشرع لشركة المساهمة البسيطة، يهدف إلى حماية الأموال الخاصة التي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الشركاء، هذا الإجراء يهدف إلى حمايتهم من اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى فقدان السيطرة على أموال الشركة وفقدان الرقابة عليها.

3- عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال: تناولت المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 09-22 هذه الخاصية، حيث تمنح الشركاء حرية كاملة في تحديد رأسمال الشركة وفقا لنظامها الأساسي، دون اشتراط وجود حد أدنى لعدد الشركاء.

لا شك أن عدم فرض حد أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة يعكس رؤية حديثة لمفهوم رأس المال، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه، حيث لم يشترط حداً أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة، مما يميزها عن شركة المساهمة التقليدية التي تتطلب حداً أدنى، كما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وحسب البنك الدولي، فإن غياب وجود حد أدنى من رأس المال المطلوب لشركة المساهمة البسيطة يساهم بشكل كبير في تسريع نموها، ويعتبر عاملاً أساسياً في تحسين بيئة الأعمال⁽¹²⁾.

فضلاً عن ذلك، على عكس شركة المساهمة التي تتطلب وجود سبعة شركاء على الأقل وفقاً للمادة 592 فقرة 02 من القانون التجاري، لم يشترط المشرع الجزائري عدداً محدداً من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، بل سمح بتأسيسها بمساهمة شخصين أو أكثر سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، كما أتاح إمكانية إنشاء شركة مساهمة بسيطة بشريك واحد فقط، والتي تعرف باسم "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، ومن هنا يتضح أن المشرع قد اعتمد النظرية المؤسسية في إنشاء شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد⁽¹³⁾.

المحور الثاني: التمويل عبر زيادة رأس المال والاندماج

بعد تأسيسها قد تسعى شركة المساهمة البسيطة إلى توسيع نشاطها التجاري، مما قد يتطلب جمع أموال جديدة لزيادة رأس مالها وتحقيق أهدافها، في هذه الحالة، تلجأ الشركة إلى زيادة رأس المال كوسيلة لتمويل نشاطها، وذلك وفقاً لإحدى الطرق التي حددها المشرع الجزائري في المواد 687 وما بعدها من القانون التجاري، استناداً إلى مبدأ الإحالة الوارد في المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22. كما أن عملية الاندماج تحمل نتائج هامة تؤثر على الشركات المشاركة في الاندماج، حيث تندمج الشركة الداخلة مع الشركة المندمجة، مما يؤدي إلى استحواذ الأولى على جميع حقوق والتزامات الثانية وزوال شخصيتها المعنوية.

أولاً- زيادة رأس المال بضم الاحتياطي أو الأرباح

تقتضي الحكمة خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين، لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل، أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين أو لتقوية المركز المالي

للشركة⁽¹⁴⁾، والاحتياطات هي مبالغ تقتطع من الأرباح وتوضع جانبا لأغراض محددة أو تحفظ تحت تصرف الشركة إلى حين اتخاذ قرار بشأنها من طرف هيئاتها الإدارية⁽¹⁵⁾.

وعلاوة على ذلك يقصد بالاحتياطي المالي للشركة ذلك الجزء من الأرباح الذي يقتطع كل سنة لادخاره للسنوات المقبلة، بهدف مواجهة ما قد يصيب الشركة من خسائر مستقبلية أو لغايات الزيادة في رأس المال، وتقوية المركز المالي للشركة، والاحتياطي المالي قد يستمد مصدره من القانون، أو نظام الشركة، أو الجمعية العامة⁽¹⁶⁾.

أما الأرباح، هي المبالغ المضافة إلى أصول الشركة، ويتم تحقيق الربح من خلال مقارنة التكاليف التي تتكبدها الشركة بإجمالي إيراداتها، ومن مجموع هذه الإيرادات، يتم تكوين الربح الإجمالي للشركة للسنة المالية، في حين أن الأرباح القابلة للضم هي الأرباح المكونة من صافي الربح⁽¹⁷⁾، وهذا الأخير هو إجمالي الأرباح التي حققتها الشركة خلال السنة المالية، بعد خصم التكاليف والنفقات التي يتطلبها ممارسة نشاطها، بما في ذلك الضرائب⁽¹⁸⁾.

وتتحقق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة البسيطة بضم الاحتياطي أو الأرباح وفقا لكيفيتين، إما بالزيادة في عدد الأسهم أو بالزيادة في القيمة الاسمية للأسهم القديمة.

1- زيادة عدد الأسهم: يتحقق ذلك عن طريق قيام شركة المساهمة البسيطة بإصدار أسهم جديدة في حدود الزيادة في رأس المال، يتم توزيعها على المساهمين مجانا بما يتناسب مع حصة كل مساهم في رأس المال الأصلي، مع دفع القيمة الاسمية للأسهم من الاحتياطات⁽¹⁹⁾.

وفي حالة تطبيق هذه الطريقة، يجب تخصيص أسهم جديدة للمساهمين الأصليين مجانا دون الحاجة إلى تقديم حصة معينة، خلافا لما هو معمول به عند الزيادة في

رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة بطرحها للاكتتاب⁽²⁰⁾، مما يخلق نوع من العلاقة التناسبية بين القيمة الاسمية للأسهم الجديدة والقيمة الاسمية للأسهم القديمة. وبالرجوع إلى القانون رقم 09-22 يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع أي نص ينظم هذه الطريقة في زيادة رأس مال شركة المساهمة البسيطة، وحتى بتطبيق مبدأ الإحالة بموجب المادة 715 مكرر 135 من نفس القانون، لا يوجد نص على هذه الطريقة في القانون التجاري الجزائري.

وعندما يتم تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد ضم الاحتياطات أو الأرباح لزيادة رأس المال، يجب أن يكون الحق الممنوح على هذا النحو قابل للتداول أو قابل للتحويل وتابع لمالك الأسهم، مع مراعاة حقوق الشخص الذي له حق الانتفاع به، كما هو منصوص عليه صراحة في المادة 708 من القانون التجاري الجزائري⁽²¹⁾. ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري وضع قاعدة مفادها أن تداول أو تحويل حق المساهم إذا تم تخصيص أسهم جديدة بعد ضم الاحتياطات، أو الأرباح يمثّل حق الأفضلية في الاكتتاب، وممارسة هذا الحق من طرف المساهم مالك تلك الأسهم يتحدد على أساس ملكيته لهذه الأسهم.

في المقابل، نجد أن المشرع الفرنسي يسمح بإمكانية وضع شروط في النظام الأساسي للشركة تتعلق بتخصيص أسهم مجانية في نهاية السنة المالية للمساهمين الذين حصلوا على أسهم إسمية، وذلك وفقا للمادة 232 فقرة 14 من القانون التجاري الفرنسي.

2- زيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة: تتحقق الزيادة في رأس المال بهذه الطريقة إما بزيادة القيمة الاسمية للأسهم بما يتناسب مع المبلغ المدمج في رأس المال، أو بتقرير إلزام المساهمين بدفع الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها وقت التأسيس، والقيمة الاسمية للأسهم التي تم رفعها عند زيادة رأس المال⁽²²⁾.

حيث تزيد القيمة الاسمية للأسهم بما يتناسب مع نسبة الزيادة، ولا تستوفي الشركة هذه الزيادة من المساهمين وإنما تدفعها من الاحتياطيات مما يؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة⁽²³⁾، ومن الناحية الواقعية لا تسمح هذه الطريقة للمساهم بتعبئة حقه في الاحتياطيات مع المحافظة على مركزه كشريك، وخاصة إذا كان يمتلك سهما واحدا فقط⁽²⁴⁾.

وإذا تمت زيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة سيكون للأسهم قيمة اسمية جديدة، مما يعني أنه يجب التأشير على القيمة الجديدة للأسهم من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب تعديل قيمة الأسهم المحددة في القانون الأساسي للشركة لتتناسب مع الزيادة في رأس المال⁽²⁵⁾.

ثانيا- نظام الاندماج

ينظم المشرع الجزائري الاندماج في المواد من 744 إلى 764 من القسم الرابع من الباب الخامس من القانون التجاري، المعنون بـ "الاندماج والافتصال"، حيث تتم عملية الاندماج عن طريق الضم أو المزج أو الاندماج عن طريق الافتصال.

1- مفهوم الاندماج: على الرغم من أن القانون التجاري الجزائري لا يعرف الاندماج بشكل مباشر، إلا أنه يحتوي على عناصر تساعد على تعيين حدوده من خلال النص على صوره وأحكامه، وتحديد مفهوم الاندماج يتطلب الوقوف على تعريفه وبيان شروطه.

أ- تعريف الاندماج: لم يعرف القانون التجاري الجزائري الاندماج لكنه نص على حالاته ضمن المادة 744، وكذلك الأمر لم تعرف أغلب التشريعات العربية الاندماج باستثناء عدد قليل من المشرعين، مثل المشرع التونسي الذي يعرفه في الفقرة 1 من المادة 411 من مجلة الشركات التجارية⁽²⁶⁾ على النحو التالي: "الاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة. وينتج الاندماج سواء من استيعاب

شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أو من تكوين شركة جديدة من تلك الشركات".

حيث يختلف معنى الاندماج بين علماء الاقتصاد وعلماء القانون؛ فرجال القانون يقصرون معنى الاندماج على العملية التي يتم بها نقل الذمة المالية لشركة قائمة أو أكثر إلى شركة أخرى موجودة، أو إلى شركة جديدة تتكون بعد انقضاء تلك الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية، وتنتقل حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات التي تستفيد من هذه العملية⁽²⁷⁾.

وعليه عدم وجود تعريف تشريعي أو قضائي موحد للاندماج، يجعله مفهوما غير دقيق وغامض، مما أدى إلى تباين الاجتهادات الفقهية حول تعريفه، فقد عرفه البعض بأنه إجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة، وهذه العملية قد تتحقق وفقا لصورتين، الاندماج بطريق الضم أو عن طريق الاندماج بالانفصال⁽²⁸⁾.

كما يعتبر بعض الفقهاء أن الاندماج هو عقد يتم بموجبه حل شركتين أو أكثر وتقديم ذمهم المالية إلى شركة جديدة تشكل لهذا الغرض، ويطلق على هذه العملية اسم الاندماج بتكوين شركة جديدة، كما قد يتم بموجب هذا العقد حل شركتين أو أكثر وتقديم ذمهم المالية إلى شركة قائمة مما يؤدي إلى زيادة رأس مالها، ويشار إلى هذه العملية بالاندماج عن طريق الضم⁽²⁹⁾.

وقد عرف أيضا على أنه اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة حيث تنضم شركة إلى شركة أخرى، وتفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة الداخلة وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم، أو عندما تنحل شركتين لتؤسس على بقاياها شركة جديدة وهو ما يسمى الاندماج بطريق المزج⁽³⁰⁾.

ويعرف معجم المصطلحات القانونية أيضا الاندماج بأنه عملية يتم من خلالها دمج شركتين أو أكثر أو اتحادهما لتكوين شركة واحدة، إما عن طريق إنشاء شركة جديدة أو عن طريق ضم إحدى الشركات الأخرى⁽³¹⁾.

ب- شروط الاندماج: كما هو واضح من المواد المنظمة لعملية الاندماج ولا سيما القسم الرابع من الباب الخامس من القانون التجاري الجزائري، يجب استيفاء شروط معينة، حيث يتطلب حدوث الاندماج وجود شركتين على الأقل تتمتعان بالشخصية المعنوية.

لذلك، لكي تتم عملية الاندماج يجب أن يكون لكل من الشركة الداخلة والشركة المندمجة وجود قانوني حتى يمكن نقل الذمة المالية⁽³²⁾، على عكس الشركة التي لا تتمتع بشخصية معنوية والتي ليس لها ذمة مالية مستقلة، علاوة على ذلك لا يمكن تصور اندماج شركات المحاصة التي لا يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، ولا بينها وبين شركة أخرى متمتعة بالشخصية المعنوية أو شركة قيد التأسيس⁽³³⁾.

وكما هو منصوص عليه في المادة 745 من القانون التجاري الجزائري، لا يشترط أن يتم الاندماج بين الشركات التجارية من نفس الشكل بل يمكن أن يتم بين الشركات التجارية مختلفة الشكل؛ إذ يمكن تحقيق العمليات المشار إليها في المادة 744 من نفس القانون بين الشركات ذات شكل مختلف، وبالتالي يمكن على سبيل المثال دمج شركة تضامن في شركة مساهمة بسيطة وشركة ذات مسؤولية محدودة في شركة مساهمة بسيطة، وتجدر الإشارة إلى أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد⁽³⁴⁾ لا يمكن أن تكون كشركة داجمة، حيث سيكون هناك حتماً أكثر من شريك واحد.

وطبقاً لمبدأ الإحالة الوارد في المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22، حيث يحيل المشرع الجزائري إلى تطبيق الأحكام الخاصة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، ولا سيما المادة 749 من القانون التجاري وما بعدها والتي تتضمن أحكاماً خاصة بالاندماج بين شركات المساهمة، فإن من الشروط الإجرائية الهامة أن يتم الاندماج بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية لكل من الشركة المندمجة والشركة الداخلة⁽³⁵⁾.



2- آثار الاندماج: قبل الحديث عن أثر الاندماج من الضروري التعرّيج على الشكل الأنسب لشركة المساهمة البسيطة كشركة دامجة من حيث التمويل، وهو الاندماج عن طريق الضم⁽³⁶⁾، كما لا يسعنا الحديث عن جميع آثار الاندماج، لذلك سيقصر هذا المطلب على أثر الاندماج على الشركة الدامجة فقط.

أ- الاندماج بالضم: يحدث الاندماج في هذه الحالة عندما تندمج إحدى الشركات مع شركة أخرى قائمة، بحيث تنتهي الشركة المندمجة بصفة نهائية وتستمر الشركة الدامجة كشركة قائمة ذات شخصية معنوية واحدة، وبعبارة أخرى، يتم الضم عندما تبتلع شركة ما شركة أخرى، حيث تحتفظ الأولى بنظامها وشخصيتها بينما تختفي الثانية من الوجود وتفقد شخصيتها، مع انتقال أصول وخصوم والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة⁽³⁷⁾.

ويعتبر هذا النوع من الاندماج الأكثر شيوعا من الناحية العملية، حيث لا تتساوى القوة الاقتصادية بين الشركتين المندمجتين، في هذه الحالة تقوم الشركة الأقوى بضم الشركة الأضعف، مما يتطلب وجود شركتين قائمتين عند حدوث عملية الاندماج بشكل صحيح.

وبالتالي فإن انضمام مؤسسة فردية إلى شركة قائمة أو شركة جديدة لا يعتبر اندماجا، كما أن مجرد نقل أصول إحدى الشركات إلى شركة أخرى كحصة عينية لا يشكل اندماجا، حيث تبقى الشخصية المعنوية للشركة الناقلة قائمة، وهو ما يتعارض مع السمة المميزة لعملية الاندماج المتمثلة في زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة⁽³⁸⁾.

ب- زيادة رأس مال الشركة الدامجة: يعتبر الاندماج عن طريق الضم الشكل الأمثل لشركة المساهمة البسيطة التي تعمل كشركة دامجة من حيث التمويل، حيث يؤدي هذا النوع من الاندماج بالإضافة إلى انقضاء الشركة المندمجة، إلى انتقال ذمتها المالية كنتيجة طبيعية لذلك، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأثر في

المادة 744 من القانون التجاري حيث ورد فيها: "... كما لها أن تقدم ماليتها لشركة موجودة...".

على الرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تحتفظ بشخصيتها المعنوية بعد عملية الاندماج، إلا أن ذلك لا يعني أن الاندماج لا يؤثر عليها؛ فبفضل دمج أصول الشركة المندمجة يرتفع رأس مال شركة المساهمة البسيطة الدامجة، ولتجنب أن يكون الاندماج مجرد إجراء صوري أو قائم على الغش، يجب أن تتجاوز أصول وموجودات الشركة المندمجة التزاماتها وخصومها⁽³⁹⁾.

وعليه يعتبر الاندماج بالضم وسيلة فعالة لزيادة رأس مال شركة المساهمة البسيطة، حيث يتم ذلك من خلال حصة عينية تمثل جميع أصول الشركة المندمجة، وتعرف هذه الحصة بحصة الاندماج، ويعتبر قرار شركة المساهمة البسيطة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة تأكيد على حصة الاندماج وزيادة رأس مالها، كما تقوم الشركة بإجراء التعديلات الضرورية على عقد التأسيس بما يتناسب مع هذه الزيادة⁽⁴⁰⁾.

بناءً على ذلك، لا تعتمد شركة المساهمة البسيطة الدامجة في هذه الحالة على أسلوب الاكتتاب العام، حيث يتم تحديد المساهمين مسبقاً، وهم المساهمون في الشركة المندمجة، بالإضافة إلى ذلك يتم توزيع الأسهم الجديدة وفقاً لعقد الاندماج.

خاتمة:

في الختام يمكن القول إن هذا الشكل الجديد للشركات يتميز بعدد من المزايا، مثل حرية الإدارة ومرونة التشغيل، فضلاً عن التسهيلات اللازمة لتلبية احتياجات الشركاء، ومع ذلك فإنه يتضمن أيضاً بعض المساوئ، مثل حظر اللجوء العلني للدخار وطرح الأسهم في البورصة، مما يؤثر بشكل مباشر على محدودية خيارات التمويل المتاحة.

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تتمثل في الآتي:



- يعتبر التمويل الذاتي من أنسب سبل تمويل شركة المساهمة البسيطة، مقابل القاعدة التي تحظر اللجوء العلني للادخار، والسبب في ذلك هو المرونة وسهولة في التنفيذ وانخفاض التكلفة، بما يتماشى مع خصوصية هذا النوع من الشركات، مما يساعد على دعم الوضع المالي للشركة.

- تعتبر الزيادة في القيمة الاسمية للأسهم القديمة ميزة تثير بعض الإشكالات، حيث أن هذه العملية لا تؤثر على القيمة الجوهرية للسهم، لذلك يفضل المساهمون الخيار الثاني الذي يتضمن إصدار أسهم جديدة توزع على المساهمين مجانا، بحيث تكون الأسهم العادية أو المفضلة متناسبة مع حقوقهم في رأس المال.

واستنادا إلى النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم المقترحات التالية:

- دعوة المشرع الجزائري إلى تنظيم الزيادة في رأس مال الشركة المساهمة البسيطة وفق قواعد خاصة تختلف عن تلك المعمول بها في شركة المساهمة التقليدية؛ إذ تعتبر زيادة رأسمال الشركة المساهمة البسيطة في العديد من الحالات وسيلة للتمويل الذاتي، حيث تعتمد الشركة على إمكانياتها الذاتية، مما قد يعفيها من البحث عن مصادر تمويل خارجية.

- إضافة نص إلى القانون رقم 09-22 يتناول أحكام الاندماج بالضم، حيث يعتبر هذا الأسلوب وسيلة فعالة لزيادة رأس مال شركة المساهمة البسيطة، بما يتماشى مع الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات.

الهوامش والمراجع:

(1)- تنص المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 09-22 على المرونة في إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة، من خلال عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ورأس المال لتأسيسها والنص على كفاءات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي، رغبة من المشرع في منح حرية واسعة للشركاء في تنظيم شركتهم.

(2)- القانون رقم 09-22 المؤرخ في 14 ماي 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022، ص 12.

(3)- علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 101.

(4)- Charley HANNOUN, *La société par actions simplifiée "essai de prospective juridique"*, in *Mélanges Alain Sayag, Litec, Paris, 1997, p 283.*

(5)- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 355.

(6)- *Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994.*

(7)- المؤسسات الناشئة (*Start-ups*) والتي حدد المشرع الجزائري مفهومها في صلب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020، ص 10.

(8)- *Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF, n°113 du 16 mai 2001.*

(9)- Philippe MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales, 19ème édition, Dalloz, Paris, 2016, p 784*

(10)- *Cass, Com, 25 janvier 2017, n° 14-28792:*

"Il résulte de la combinaison des articles L. 227-1 et L. 227-5 du code de commerce que seuls les statuts de la société par actions simplifiée fixent les conditions dans lesquelles la société est dirigée".

(11)- خالد أرحبيل، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعقدة، جامعة ابن زهري، المغرب، العدد 07، 2018، ص 197.

(12)- Frank Elvis Ndjolo Vodoum, *Réflexions sur la société par action simplifiée de l'organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires (OHADA), La Revue juridique Thémis de l'Université de Montréal, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, volume n° 50, numéro 1, 2016, p 46.*

(13)- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 117.

(14)- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 347.

(15)- Salah MOHAMED, *Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, Tome n°1, EDIK, édition 2005, n° 226, p 149.*

(16)- محمد سعيد محمد القزاز، مشكلات الحق في الحصول على الأرباح في شركات المساهمة - دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد 36، أكتوبر 2021، ص 2139.

(17)- أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 154.

(18)- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية "الشركة المغفلة الأسهم"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، الجزء الثامن، ص 230، وحتى المشرع الجزائري تعرض للربح الصافي للشركة في المادة 720 من القانون التجاري،



- حيث تتكون الأرباح الصافية من الربح الصافي للسنة المالية بعد خصم النفقات العامة، والتكاليف الأخرى للشركة بأدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات.
- (19) - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 379.
- (20) - Renaud MORTIER, *Augmentation du capital social en numéraire, Juris classeurs fasc, n° 168, 2009, p 92.*
- (21) - نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 323.
- (22) - نادية هلالة، مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1279.
- (23) - نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 323.
- (24) - Chenguang MAO, *Les opérations de capital social en droit français et chinois, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, école doctorale de droit privé, Paris, 2016, p 202.*
- (25) - محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 413.
- (26) - قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000، يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية التونسية.
- (27) - ساي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 28، ديسمبر 2007، ص 205.
- (28) - mohamed EL MERNISSI et lamya EL MERNISSI, *traité marocain de droit des sociétés, LexisNexis, Paris, 2019, p 128.*
- (29) - سعيد الرويبو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، دون دار نشر، 2019، ص ص 97-98.
- (30) - أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2006، 2006، ص 452.
- (31) - Guinchard S, Debard T, *"Lexique des termes juridiques", 24ème édition, Dalloz, Paris, 2016-2017, page 525.*
- (32) - في الفقرة الأولى من المادة L 236-1 من القانون التجاري يؤكد المشرع الفرنسي صراحة على الصلة بين عملية الاندماج وفكرة انتقال الذمة المالية، حيث لا تعتبر عملية الاندماج اندماجا إذا تم نقل بعض أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة المانحة أو الجديدة، مع إحتفاظ الشركة المندمجة بشخصيتها المعنوية:
- L'article L 236-1 alinéa 1 du code de commerce français:
- "Une ou plusieurs sociétés peuvent, par voie de fusion, transmettre leur patrimoine à une société existante ou à une nouvelle société qu'elles constituent..."
- (33) - للمزيد حول هذا المعنى أنظر طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 12، العدد 03، 1997، ص 19.

- (34)- المادة 715 مكرر 133 فقرة 3 من القانون رقم 09-22: "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى (شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد)".
- (35)- جاء في المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري النص على مايلي: "يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدججة والمستوعبة".
- (36)- كما هو واضح من المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، يصنف المشرع عمليات الاندماج حسب مدى تأثيرها على الشخصية المعنوية للشركات المشاركة فيه، حيث يتضمن ثلاثة أشكال أساسية، الاندماج بالضم والاندماج بالمزج، فضلا عن الاندماج بالانفصال.
- (37)- خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص 114.
- (38)- فايز إسماعيل بصوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 35-36.
- (39)- Jean-Paul VALUET & Alian LIENHARD et Pascal PISONI, Code Des Sociétés, édition Dalloz, Paris, 2012, p 1045.
- (40)- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 236.